

المبحث الثالث: حماية المحل التجاري من المنافسة الممنوعة ومن المنافسة غير المشروعة

إن أهمية المحل التجاري في الحقل الاقتصادي جعلته يحظى بحماية متينة من طرف المشرع التجاري. وتتجلى هذه الحماية في منع المنافسة في بعض الحالات سواء كان المنع قانونيا أو اتفاقيا (المطلب الأول)، وتأطيرها تأطيرا صارما لتفادي المنافسة غير المشروعة في حالات أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية المحل التجاري من المنافسة الممنوعة

هناك حالات تمنع فيها كلية المنافسة التجارية، ويكون أساس ذلك سواء نص تشريعي (الفرع الأول) أو اتفاق الطرفين على منع المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنافسة الممنوعة بنص القانون

يشترط المشرع في المنتسبين إلى بعض المهن كالصيدلة الحصول على مؤهلات عملية معينة، وبالتالي فإذا قام شخص بمباشرة هذه الأعمال دون الحصول على الدرجة العملية المطلوبة، لذلك فإن عمله أعتبر من قبيل المنافسة الممنوعة. قد تتدخل الدولة بقوانين تمنع المنافسة في مجال معين وتحتكره هي كالإتجار بالأسلحة والذخيرة، النقل بالسكك الحديدية....

الفرع الثاني: المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين

يمكن أن تمنع المنافسة بموجب اتفاق بين طرفين أو مجموعة من الأطراف. من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ما يأتي:

1-إلتزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر: يحدث هذا في حالة ما إذا اشترط المستأجر على المؤجر الامتناع عن تأجير جزء من العقار، الذي يحوي العين المؤجرة، للغير لممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه.

2-الإتفاق بعدم المنافسة ناشئا عن عقد بيع المحل التجاري ذاته: وذلك بالإلتزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة مماثلة. هذا الإلتزام يقع على عاتق البائع دون حاجة إلى النص عليه في عقد البيع.

3-الإتفاقات بين المنتجين والتجار: وذلك باتفاق الطرفين على أن يشتري التاجر السلع التي ينتجها المصنع دون غيره من المصانع التي تنتج نفس السلعة أو ألا يبيع المصنع لغير التاجر حتى يتفادى هذا الأخير منافسة غيره من التجار. هذا النوع من الاتفاقيات كثيرة الانعقاد في الوقت الراهن تحت تسمية الحصرية (l'exclusivité)، وهذا بالتعهد على التعامل مع متعامل معين دون غيره من المتنافسين، مثل تعهد محل للمواد الكهرومنزلية على عدم التعامل إلا مع علامة Condor، أو اتفاق محل لبيع الهواتف على التعامل فقط مع منتجات OPPO ...

4-إلتزام العامل بعدم منافسة رب العمل: قد يتضمن عقد العمل بين العامل ورب العمل التزاما على الأول بعدم منافسة رب العمل بإنشاء تجارة مماثلة بينهما، وهو ما يطلق عليه بند عدم المنافسة.

5-حالة الاتفاق بين المتعاملين: وذلك باتفاقهم على تنظيم إنتاج السلع من حيث كميتها وتحديد أسعارها لتحديد النشاط الذي يقوم به كل مصنع وعدم تجاوزه بقصد تنظيم المنافسة بين المنتجين. تكون مثل هذه الاتفاقيات صحيحة في حدود الفرض الذي تنظمه أما إذا قصد من ورائها أو ترتب عليها خلق احتكارات حقيقية أو ارتفاع كبير في أسعار بيع هذه السلع. فهذه الاتفاقيات تكون باطلة لمخالفتها النظام العام.

المطلب الثاني: حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة

إن تكريس المنافسة الحرة وتجسيد ضمان حرية التجارة والاستثمار يتطلب وضع إطار قانوني لدحر الممارسات المنافسة لهذه المبادئ. لهذا الغرض وضعت مختلف التشريعات العالمية إطارا قانونيا للحد من المنافسة غير المشروعة.

سننظر في الفرع الأول إلى تعريف المنافسة غير المشروعة والأساس القانوني الذي تستند عليه قبل أن نتطرق إلى صور المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني)، ثم إلى شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثالث)، وإلى أطراف هذه الدعوى التي تتمخض إلى دفع تعويض للمتضرر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني

تختلف التعريفات المعطاة لمصطلح المنافسة غير المشروعة، حيث يعرفها الفقيه الفرنسي ألارت Allart بأنها: "كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري". كما هناك من يعرفها على أساس الوسيلة المستعملة، والتي تفتقر إلى المبادئ والسلوك الشريف الذي ينبغي أن يكون هدفاً في الحياة التجارية، وهذا ما ذهب إليه جوسراند Josserand الذي يعرف المنافسة غير المشروعة بأنها: "أعمال المنافسة غير المشروعة هي التي يستهجنها الضمير الاجتماعي، والتي لا يتسامح عنها الصالح العام، ولا يتجاوز عنها بشكل أو بآخر بل يضعها تحت صورة تامة من صور المسؤولية".

إلى جانب هذين التعريفين يمكن أن نذكر أيضا التعريف الذي رصدته لجنة تنظيم التجارة بفرنسا للمنافسة غير المشروعة. والتي تشتمل حسب هذه اللجنة: "كل عمل يقع من تاجر سيء النية ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر آخر عنه، أو محاولة صرفهم عنه، أو الإضرار بمصالح التاجر المنافس، أو محاولة الإضرار بها بوسائل مخالفة للقوانين والعادات أو بوسائل تتنافى وشرف المهنة".

في كل الأحوال، لا يمكن أن نكون أمام حالة منافسة غير مشروعة إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابهين، وتقدير ذلك متروك للقضاء. لا يكفي وجود المنافسة لأن تترتب المسؤولية بل يجب أن يتلاقى مع خطأ. بتعبير آخر، لا تكون هناك منافسة غير مشروعة إلا إذا ارتكزت هذه المنافسة على خطأ انجر عنه ضررا للضحية. إن الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة نجده في المادة 124 من القانون المدني، والتي تقضي بأن "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه للتعويض".

الفرع الثاني: صور المنافسة غير المشروعة

تعد كل ممارسة تهدف إلى المساس بحقوق ومصالح تاجر منافس وتضر به من بين الممارسات غير المشروعة، ويحق للمتضرر منها رفع دعوى التعويض. وأن صور المنافسة غير المشروعة عديدة ومتعددة، ويمكن أن نذكر منها ما يأتي:

- الاعتداء على سمعة تاجر منافس ونشر ادعاءات كاذبة عنه: وهذا بسرد معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة عنه كبيع لسلع فاسدة أو مقلدة contrefaçon، إفلاسه أو عزمه على تصفية متجره أو بيعه أو نقله. كل هذا قصد صرف العملاء عن هذا المتجر.

- تقليد الاسم التجاري أو الاعتداء عنه: كاتخاذ المحل المنافس اسما تجاريا مشابها أو مماثلا لاسم محل آخر أو اعتدائه على التسمية لمحل آخر.

-**الاعتداء على العلامة التجارية أو النماذج الصناعية:** وهذا بالتعرض للعلامة التجارية التي يتخذ منها المتجر شارة لتمييز منتجاته أو بضائعه logo، وذلك بتقليدها أو تزويرها.

-**التقليد والاعتداء على التصميم وبراءات الاختراع:** تحظى هذه العناصر بحماية قانونية خاصة من قبل المشرع. هذا الأخير سن في 2003، تشريعين يتعلق الأول ببراءات الاختراع، ويهدف إلى تحديد شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية وآثارها. أما الثاني يتعلق بحماية التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة، ويهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بحماية التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة.

-**وضع بيانات تجارية كاذبة أو مغشوشة:** يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة بقصد منافسة الخصم وإيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها، كإذاعته أمور مغايرة للحقيقة خاصة بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو كون المنتج حائزا على اعتراف أو شهادة دولية... كل هذا بقصد انتزاع عملاء تاجر منافس.

-**تقليد طرق الإعلان والترويج:** وذلك بتقليد طريقة الطبع أو طرق الإعلان أو البيع بتقليد الألوان أو الكلمات والشعارات المستعملة... فمثلا في قطاع الهاتف النقال في الجزائر تتميز الألوان المستعملة في الاعلانات بين المتعاملين الثلاث؛ فجزيري وأوريدو يستعملان اللون الأحمر في حين موبيليس يستعمل الأخضر. فالتقليد في طرق الإعلان يؤثر لا محالة في استمالة الزبائن.

-**التأثير على عمال المنافس وتحريضهم:** كتحريضهم مثلا على ترك العمل أو تشجيعهم على الإضراب أو إغرائهم للعمل لديه حتى يجذب العملاء، وقد يعمد المنافس إلى إغراء مستخدم متجر منافس بالمال للوقوف على الأسرار المهنية خاصة تلك المتعلقة بصناعة معينة أو تركيب معين للمواد.

-**تخفيض أسعار البيع بطريقة غير قانونية:** ولا يعد ذلك من قبيل المنافسة غير المشروعة إلا إذا استمر لمدة طويلة مدعوما بحملات إعلانية موضحا بها الأسعار التي يعتمد عليها المنافسون. فهنا يتضح أن المقصود هو تحطيم تجارة الغير بطريقة غير مشروعة. يعد أيضا منافسة غير مشروعة البيع بأقل من السعر المتفق عليه بين التجار، خاصة عندما يكونون منضوين تحت لواء جمعية أو ات حاد مهني مثل ناقلي المسافرين...

الفرع الثالث: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

كما هو معمول به في القواعد العامة لقيام المسؤولية، فإنه يشترط في قيام دعوى المنافسة غير المشروعة توافر عناصر الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

-**توافر عنصر الخطأ:** وذلك بوقوع عمل ينطبق عليه وصف المنافسة غير المشروعة، ويحدث ذلك عندما يقوم الفاعل والمضروب بنشاط مماثل أو متشابه ويقوم المنافس بتحويل العملاء عن المحل الذي يستهدفه وجلبهم إلى محله.

-**أن يحدث هذا الفعل ضررا للمنافس:** بما أن المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، إذن لا بد من توافر ركن الضرر لقيام المسؤولية. ولا يشترط وقوع الضرر فعلا لقيام الدعوى بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع ذلك، لأن غرض الدعوى لا يتمثل في حصول المضروب عن التعويض بل حماية المحل من المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمستقبل. صحيح أن الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق أي الذي وقع فعلا أو سيقع حتما أما الضرر الاحتمالي فلا يوجب التعويض عنه إلا إذا وقع فعلا.

-وجود العلاقة السببية: أي الربط بين الفعل غير المشروع المكون للمنافسة غير المشروعة، والضرر الواقع المؤدي إلى التعويض.

الفرع الرابع: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة والحكم بالتعويض

يحق للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة رفع دعوى ضد مرتكب العمل المنافس، وكل من اشترك معه قصد الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدها.

نشير في هذا الصدد أنه يمكن رفع الدعوى حتى على الشخص المعنوي، الذي يتحمل تبعات قيام المسؤولية المدنية ضده ويؤديها من ماله ويتحمل الشخص المعنوي، بطريقة غير مباشرة، كل الأعمال التي تصدر عن ممثليه على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. غير أنه يمكن مسائلة الشخص المعنوي ذاته وينسب الخطأ إليه مباشرة، وذلك في حالة قيام شركة تجارية بأعمال منافسة غير مشروعة، بناء على قرار صادر من إحدى هيئاتها كمجلس الإدارة أو جمعية المساهمين... من جهة المدعي، لا يحق رفع الدعوى إلا من طرف المضرور أو نائبه.

يحكم في دعوى المسؤولية بالتعويض النقدي لكل من أصابه الضرر وتحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر الفعلي فقط الذي لحق المتضرر. يقدر القاضي مبلغ التعويض تبعا للظروف والضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، ويشمل التعويض ما لحق الضحية من خسارة وما فاتها من كسب طبقا للمادة 182 ق م ج.